



الرقم: ٥٧٣٥ /4/26

التاريخ: 26 رمضان، 1441

الموافق: 19 ايار، 2020

تعميم الى البنوك العاملة في المملكة

الموضوع: حساب العملاء/ نقود الكترونية

تحية طيبة وبعد،

استنادا لأحكام المادة (50) من قانون البنك المركزي وأحكام تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2018/1) بخصوص حساب العملاء/ نقود الكترونية لشركات الدفع التحويل الإلكتروني للأموال المرخصة بموجب نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017، وتماشياً مع اجراءات الحكومة بخصوص التقليل من استخدام المعاملات الورقية في ضوء أزمة فايروس كورونا وللتسريع من اجراءات سحب شركات تقديم خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال من حساب العملاء/ نقود الكترونية، ندرج لكم أدناه الإجراءات المعتمدة لعملية السحب من حساب العملاء/ نقود إلكترونية:

- تزويد البنك المركزي بأسماء ضباط ارتباط مسؤولين عن حسابات العملاء/ نقود إلكترونية لكل شركة ومعلومات التواصل معهم (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والمسمى الوظيفي) على البريد الإلكتروني المعتمد لدى البنك المركزي لغايات السحب Payment.dep.studies@cbj.gov.jo
- يتم التواصل مع ضباط ارتباط البنك الذي فتح لديه حساب العملاء/ نقود الكترونية لتزويد البنك المركزي بقيمة رصيد الحساب من خلال بريد إلكتروني رسمي مرسل لهم.
- في حال موافقة البنك المركزي على عملية السحب يتم ارسال كتاب الموافقة على السحب الى البنك المسؤول عن حساب العملاء/ نقود الكترونية والخاص بالشركة عبر البريد الإلكتروني مع ارسال نسخة الى كل من الشركة طالبة السحب والشركة الاردنية لأنظمة الدفع والتفصّل لإجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز